African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 202-214
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وأثارها على الواقع الاقتصادي

د. رحمة الله حبوب محمد أحمد*
أستاذ القانون العام المشارك، جامعة الامام المهدي، السودان

Economic Human Rights in Islamic Law and International Covenants and their Effects on the Economic Reality

Dr. Rahmt Alla Haboub Mohamed Ahmed*
Associate Professor of Public Law, University of Elimam Elmahdi, Sudan

*المؤلف المراسل	haboub0011@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2022-12-20	**تاريخ القبول:** 2023-01-14	**تاريخ النشر:** 2023-01-20

الملخص
تناولت الدراسة حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وأثارها علي الواقع الاقتصادي، وهدفت الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وقد أختار الباحث الموضوع لتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وهي موضوعات الساعة وتتمثل مشكلة البحث في التعرف علي حقوق الإنسان وأثر الحقوق الاقتصادية علي التطور الاقتصادي في المجتمعات العالمية، وأتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي القائم علي جمع الأدلة والبيانات من التشريع الإسلامي ونصوص المواثيق الدولية .
توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، تلعب الحقوق الاقتصادية دوراً مهماً في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الإنتاج وتخليص المجتمع من الآفات الاقتصادية الخطيرة كالبطالة والتضخم. تساهم هذه الحقوق في إبراز دور المرأة الاقتصادي في المجتمع المسلم. وختاماً ذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.
الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان الاقتصادية، الشريعة الإسلامية، المواثيق الدولية، الواقع الاقتصادي.

Aabstract
The study dealt with economic human rights in Islamic law and international conventions and their effects on the economic reality. The study aimed to explain economic human rights in Islamic law and international conventions. In writing this research, I followed the descriptive analytical approach and the inductive approach based on collecting evidence and data from Islamic legislation and the texts of international covenants.
The study reached several conclusions, the most important of which is that economic rights play an important role in stimulating economic activity, improving the quality of production, and ridding society of serious economic scourges such as unemployment and inflation. These rights contribute to highlighting the economic role of women in Muslim society. Finally, the research is appended with an index of sources and references.

Keywords: Economic human rights, Islamic law, International conventions, Economic reality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا ونبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

جاءت هذه الورقة بعنوان حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وأثارها على الواقع الاقتصادي وعليه تشتمل المقدمة على النحو التالي: -

أولًا: أسباب اختيار الموضوع

1-تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان.
2 - أصبحت حقوق الإنسان من موضوعات الساعة.
3- تسليط الضوء على هذا الموضوع الهام والحيوي.
4- إن الإنسان من مكونات هذا الوجود.
5- تميزت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالشمولية والوضوح.

ثانياً: أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
1- التعرف على قيمة الإنسان ومكانته في الشريعة الإسلامية ونصوص المواثيق الدولية.
2- بيان حقوق الإنسان الاقتصادية وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية.
3- بيان نصوص حقوق الإنسان الاقتصادية في المواثيق العالمية والإقليمية.
4- إظهار دور حقوق الإنسان الاقتصادية وأثرها على النشاط الاقتصادي في المجتمع.
5- إظهار أهمية دور المرأة الاقتصادي في المجتمع.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن حقوق الإنسان الاقتصادية وجودها ينعكس علي تنمية المجتمعات الدولية وانعدامها يؤدي إلي تخلف المجتمعات اقتصاديا في البلاد الإسلامية فهي تؤثر وجوداً وعدماً علي واقع النشاط الاقتصادي في المجتمعات.

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة إن هناك علاقة ارتباط وثيقة وايجابية بين النمو والتطور والنشاط الاقتصادي في المجتمع وبين تطبيق حقوق الإنسان الاقتصادية، باعتبار إن النشاط الاقتصادي هو متغير تابع لعدد من المتغيرات المستقلة والمتمثلة بحقوق الإنسان الاقتصادية وان هذا النشاط هو دالة لتلك المتغيرات. وستعمل الدراسة على إثبات هذه العلاقة.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

1- ماذا تعنى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية؟
2- ماهي حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية؟
3- ماهي حقوق الإنسان الاقتصادية في نصوص المواثيق العالمية والإقليمية؟
4- ما هو أثر الحقوق الاقتصادية على التطور الاقتصادي في المجتمعات العالمية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

أتبعت في كتابة الورقة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي القائم على جمع الأدلة والبيانات واعتمد في ذلك على الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارهما مصدري التشريع الرئيسيين ونصوص المواثيق الدولية

مفهوم حقوق الإنسان

تعريف الحق

أولاً: تعريف الحق في اللغة العربية:

الحق يعنى الشيء الثابت قطعا بلا شك، أو هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، كما يعرفه بعض اللغويون بأنه الملك أو المال أو الأمر الثابت وقد يعني الأمر المقضي، والعدل والإسلام والملك والموجود الثابت والصدق والحزم، وحققت الأمر أي إذا تيقنت أو جعلته ثابتا لازم[1]، ويعني النصيب الواجب للفرد، وكذلك تعني الثابت بلا شك وهي تشير دائما إلى كل ما يتعلق بمفهوم العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق والى نفي الظلم والباطل [2]والحق يعنى الموافقة والمطالبة وحق به أي جدير[3]وأستخلص بان المعنى المطلوب لأغراض البحث أن الحق يعنى النصيب والثبوت والمطالبة .

ثانيا: تعريف الحق في الاصطلاح الشرعي:

أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا. وهو مصلحة يحميها القانون [4] ويعرف في الشريعة الإسلامية بأنه العقيدة الصحيحة، العلم النافع، العمل الصالح، والخلق الكريم وهو ما ثبت للإنسان وفقا للشريعة الإسلامية من منفعة أو عمل أو مال [5].

ثالثاً: تعريف الحق في الاصطلاح القانوني: الحق هو قدره علي السلوك بصورة معينة، يحميها القانون لمصلحة يقرها [6] أو هو مصلحة معينة للإنسان قد تكون مادية أو أدبية يقرها القانون [7]أو هو قدره لإرادة شخص يعترف بها القانون ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة [8] أو هو مكنة يسندها القانون لشخص معين ويطفئ عليها حمايته بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحق له [9] ؟أن الحق أمر فيه مصلحة وقفيه أرادة وفيه حماية قانونية [10]أستخلص بأن الحق هو سلطة أراديه يخولها القانون للإنسان يتصرف بمقتضاها .

تعريف حقوق الإنسان

هي تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر[11]وهى تعنى تلك الحاجات والمطالب التي يجب أن تتوفر لجميع الأفراد من دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو اللون أو النوع او الدين أو المذهب السياسي أو الأصل الوطني أو الجنسية [12]وقد عرفها بعض الباحثين بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن بشري، وتعنى مجموعة من الحقوق الطبيعية، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي. وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف إلى حماية الأفراد

---

[1]- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، القاهرة، ط1306ه، ط6، ص1129

[2] - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1989م، ص163

[3] - معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1958، ص133

[4] - حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة،محمد الزحيلى، دار بن كثير،دمشق،ط1997م،ص9

[5] - الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط أولي 1989م، ص62-63

[6] - مصطلحات قانونية، ندوة دمشق، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، تقديم د. إبراهيم مذكور،الأمين العام للاتحاد،ط1972م،ص212

[7] - الفقه الإسلامي في ثوبه الحديد، المدخل الفقهي العام، د. مصطفي احمد الزرقاء، دار الفكر العربي، ص211

[8] --المؤجز في مقدمة القانون المدخل إلى النظرية العامة للحق، د. رمضان محمد أبو السعود، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1995م ص20-21

[9] - معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م ط2، ص188

[10]- احمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 15-23.

[11] - مفهوم إسلامي عن الملكية الخاصة، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة العربي، الكويت، ص11

[12]- الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، نجاح أبو الفتوح، عالم الكتب الثقافي، أربد، الأردن،ط2011م، ص35

والمجموعات من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظا على الكرامة الإنسانية[13]وتعني أيضا مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمه إن لم يتم الاعتراض بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما [14]مما سبق أستخلص بأن حقوق الإنسان تعني كل ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك بعيدا عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين، الدافع في ذلك هو الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشاءة والطبيعة .وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء .

حقوق الاقتصادية في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان الاقتصادية العامة

أولاً: حق العمل والكسب: العمل في الإسلام عبادة لان فيه حفظ للكرامة وكف عن المسالة وصيانة للنفس الإنسانية من الابتذال والسقوط والانزلاق إلى مهاوي الجريمة والانحراف والشذوذ، فالإنسان العاطل عن العمل وهو قادر علية يتملك تفكيره الشيطان ويدفعه إلى الابتعاد عن الطريق القويم والسلوك المستقيم، وفي العمل نشاط وحيوية وبناء للأوطان، وقضاء لحاجات المجتمع وبالتالي حفظ كرامة الأمة لكي لا تكون رهينة بيد غيرها، واعتمار للكون وإحياء للأرض والقيام بأعباء الإستخلاف الإلهي للإنسان في هذه الأرض على أكمل وجه والله سبحانه سخر الأرض وخيراتها للإنسان ليسعي في مناكبها ويأكل من رزق الله ليشكره ويحمده فيزداد قربا من خالقة قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِۖ وَإليه النشور) [15]أي فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[16]وكسب الإنسان يجب أن يكون كسبا حلالا خالصا لا تشوبه شائبة لان المال الحرام يفنى هو وأهلة بالإضافة إلى ما يلاقي صاحبة من الحساب والعذاب يوم القيامة، لان المال هو الشيء الوحيد الذي يسال المرء عنة مرتين، مرة من أين اكتسبه ومرة فيما أنفقه، لذا فسعي الإنسان وكسبة يجب إن يكون في مرضاة الله بعيدا عن السرقة والربا والاحتيال والنصب والمقامرة والغش والابتزاز وغيرة من طرق الكسب المحرمة، ونهى الإسلام أيضا عن السؤال بغير حاجة أن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله[17]، وعلى الدولة المسلمة توفير فرص العمل لا بناءها وحثهم عليها وذلك بسن القوانين المشجعة وتوفير العناية والرعاية الطبية والاجتماعية للعامل وإعطاءه الأجور المجزية وحماية حقوقه وفق القوانين العادلة التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع [18]

ثانياً: حق التملك: إلى جانب الملكية العامة للأمة وملكية الدولة فان الله سبحانه وتعالى قد اقر حق التملك الخاص للإنسان، والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، وهو زينة الحياة[19].

وبإقرار الإسلام لهذا الحق إنما هو يعترف بفطرة الإنسان التي فطرة الله عليها، وهي ميل النفس البشرية ونزعتها وحبها للتملك الأشياء والاستئثار بها، وهذا الحق الذي أقره الإسلام إنما هو رد على كل محاولات العابثين المشككين بالاسم بقولهم أن الإسلام حجر على الجسد والروح ويقيدهما بقيود كثيرة ونرد عليهم بالقول إن الاسم العظيم بإقراره لهذه الحقوق والحريات إنما ينسجم مع الخصائص الإنسانية ويزيل العوائق من أمامها ويوجهها التوجيه السليم والصحيح الذي يحقق النفع والفائدة ويسهم في تطوير المجتمع .

---

[13] - تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، محمود فرج أبو ليلي، عمان، ط1994م

[14] - حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أسامة الألفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2000م، ص45

[15] - سورة الملك الآية 15

[16] - القران الكريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، محمد حسن الحمصي، دار الرشيد، دمشق، بدون طبعة، ص424

[17] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني،112/2 رقم الحديث 1372

[18] - العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط 1980م، ص25-ص50

[19] -حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، محمد الزحيلى، مرجع سابق، ص305

سمح الإسلام للإنسان أن يتملك الأشياء التي هي من ثمار جهده وتعبه وإعطائه حق التمتع بها ومنع غيرة من الاعتداء على ممتلكاته وأشيائه، فحرم السرقة والاحتيال والاختلاس والربا والسلب والنهب وقطع الطريق واكل أموال الناس بالباطل والتزوير والاعتداء على أموال الأيتام وغيرها .وعندما اقر الإسلام هذا الحق لم يجعله مطلقا دون قيود بحيث يتحول إلى النزعة الفردية المطلقة والى الأنانية البغيضة لان في ذلك حبس للأموال والممتلكات بيد فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى ظهور الطبقية التي تولد الحقد والكراهية والتنازع بين الأغنياء والفقراء المعدمين[20]لذلك جاءت فلسفة الإسلام الاقتصادية وسطية معتدلة ليست بالشيوعية التي تختصر الفرد وتلغي دورة وحقه في التملك وتلغي فطرته الإنسانية وتحرمه من الحقوق التي منحة إياها خالقة، وليس بالرأسمالي الذي يشجع على تكديس الثروة بيد فئة قليلة من ذوي الجاه والسلطان ويحرم باقي أفراد المجتمع من حقهم بها، فالفرد في الإسلام هو فرد مستقل لذاته وهو في نفس الوقت جزء من الجماعة له ما لها وعلية ما عليها [21] ومما يدل على تشجيع الإسلام للملكية الفردية ن هو حضه على العمل والكسب والسعي في الأرض والبحث عن الرزق لان في ذلك تحقيق للذات وعف لها عن السؤال، قال تعالى:هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِۖ وَإليه النشور[22]
حرية المعاملة (البيع والشراء والتجارة وغيرها من المعاملات) إن الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها تفرض عليهم وتتطلب منهم أن يكونوا أحرارا في تعاملهم مع الآخرين سواء بالبيع أو الشراء أو التزاوج والمصاهرة والعلاج والتعليم والتربية والتوجيه أو التزاور وغيرها من أصناف المعاملات، والإسلام منح الإنسان الحرية الكاملة المطلقة للتعامل مع الآخرين ضمن إطار الشرع وبما لا يخالف القواعد الدين الحنيف ممتثلا بذلك كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومقتديا بالسلف الصالح. والإسلام وجه هذه الحرية توجيها سليما صحيحا وذلك لكي تكون مظهرا طيبا من مظاهر إنسانية الإنسان التي جبلة الله عليها وبحيث لا تؤدي إلى إيذاء الآخرين أو الإضرار بهم، لذلك نجد أن الإسلام قد وضع قيودا على حرية التعامل مع الطفل الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه والفاقد لعقلة بإغماء أو غيرة، ووضع لذلك الضوابط والقواعد التي تناسب كل حالة على حدة، لذلك نجد أن حرية التعامل في الإسلام مشروطة بعدم إيقاع الضرر أو الخداع أو الأذى أو الغش بالآخرين، وفي ذلك صيانة للأعراض والأموال والأنفس وحماية للمجتمع من الآفات الاجتماعية واستمرار للمودة والرحمة بين الناس وعندما اقر الإسلام بحرية المعاملة والسلوك للإنسان أباح له في إطارها حرية التنقل من مكان إلى أخر في أرجاء المعمورة دون أن يتعرض للأذى أو إساءة أو قطع الطريق، ووضع الإسلام العقوبات الرادعة لمن يقوم بأذى الناس وقطع طريقهم والحد من حريتهم في التنقل والحركة من مكان إلى أخر، قال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِۖ وَإليه النشور[23]وهذه الحرية من شانها أن تتيح للفرد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة له بصورة كفؤة وفي إطار من الأمن والطمأنينة على أمواله ونفسه مما يوفر بيئة خصبة للتنمية وزيادة الإنتاج وتوفر سبل العيش الكريم [24]ووصل الأمر أن أباح الإسلام للإنسان بالعمل في وقت الحج: قال تعالى:(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [25].قال ابن عباس: (وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده) [26] في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف من رسم الإخلاص المفترض عليه[27].
ثالثاً: حق تولي الوظائف العامة: أعطى الإسلام الحق للإنسان في تولي الوظائف العامة مادام يتمتع بصفات تؤهله لذلك فإذا توفرت النزاهة والأمانة والكفاءة والمؤهلات الأخرى فلا شيء يمنعه من تولي المنصب العام الذي من خلاله يخدم أمته ومجتمعة ويعلي به بناء وطنه، وفي ذلك تحقيق للعدالة واحترام لذات الفرد المسلم وتفعيلا لقدراته وطاقاته وملكاته الفكرية والإبداعية فلا تمييز بين فرد وأخر في ذلك إلا بأهليته

[20] - الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية نجاح بو الفتوح، مرجع سابق، ص448
[21] - الضوابط الفقهية في الملكية، عبد الحميد البعلي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،1982م،ص50
[22] - سورة الملك الآية 15
[23] - سورة الملك الآية 15
[24] - المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف،القاهرة 1988م، ص
[25] - سورة البقرة، أية198
[26] - الفتح الرباني لترتيب مسند الأمام احمد بن حنبل، الشيباني،ج11، ص293
[27] - الجامع لأحكام القران، القرطبي 413/2

وكفاءته، ولا شك أن تولي الإنسان للوظيفة العامة في خدمة لمصلحة الأمة وتحقيقا لأهدافها الاقتصادية وخاصة إذا توافرت شمائل الأمانة والإخلاص والقوة والصدق والكفاءة فإن ذلك مدعاة لزيادة الإنتاج وزيادة الخيرات والحفاظ على ثروات المجتمع من الهذر والضياع.

حقوق الإنسان الاقتصادية الخاصة بالمرأة

تمتعت المرأة بحقوق اقتصادية عظيمة وكثيرة لم تعطها لها شريعة أخرى كما أعطاها إياها الإسلام العظيم، وذلك طمعا فيها لتعلب دورا اقتصاديا هاما في المجتمع باعتبارها الحاضن الأول للأسرة وإنها الأمينة على الأجيال، لذا فقد رفع الإسلام وقيمتها وإعلاء من شأنها بعد أن كانت عند العرب قبل الإسلام موضع ازدراء واحتقار بل إنها كانت عار على والدها وأهلها، لأنها كانت وسيلة للمتعة وقضاء الشهوة، ويصاب الرجل بانتكاسة عظيمة إذا علم أن زوجته أنجبت مولودا أنثى، وقد وضح القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى: وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ[28] بل أن الأمر وصل إلى حد إعدامها وهي حية، وهذا امتهان وإذلال لم تشهد له البشرية مثيلا. وتساءل المولى عن ذلك بقولة تعالى: وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[29]وبالتالي لم تفرق الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات كونها جاءت تكريما للإنسان كانسان وليست للرجل دون المرأة[30]ففي الإسلام يتساوى الرجل والمرأة من حيث التكليف والجزاء، فالمرأة تدخل الجنة جزاء على أعمالها الصالحة والرجل يدخل النار أن قصر في أداء واجباته الرئيسية تجاه الله، لذلك نجد أن الثواب أو العقاب ليس مخصوصا به الرجل دون المرأة في الإسلام قال تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا[31]وهنا تأكيد على أن الجزاء في الآخرة واحد للجنسين لا تمييز بينهما. قال تعالى: فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ[32].هنا مساواة تامة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات، أما الاختلاف فقط يكون بما اختلفتا به طبيعتهما الخلقية، إذ ليس من العدل أن تفرض قوانين موحدة على شخصين لهما طبيعيتان مختلفتان. ومن اجل ذلك فقد أوجب الإسلام للمرأة كثيرا من الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية التي تحفظ لها كرامتها وتصون أنوثتها وتقدس كيانها وهي كالأتي:

أولاً: حق الملكية: منح الإسلام المرأة حق التملك مثلها مثل الرجل وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها بعد أن حرمتها الحضارات السابقة من هذا الحق بل أنها جعلتها خاضعة لنظام الوصاية الدائمة التي تحول دون قدرتها على التصرف بأي شيء، فقد كانت المرأة في الحضارة الرومانية خاضعة لنظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية فليس لها حق التصرف في أي شيء، وفي حياة العرب قبل الإسلام لم يكن هناك اعتراف بحق الملكية الفردية للمرأة بل أن المرأة نفسها كانت جزءا من المتاع والأثاث والأشياء التي تباع وتشترى وبحق للرجل تملكها والتصرف بها كأي سلعة أخرى لا قيمة لها. وحتى في الأنظمة الحديثة لم تعطى المرأة حق التملك فقد كانت شرائع أوروبا في العصور الوسطى تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عصر قريب، فقد كان القانون المدني الفرنسي ينص على أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن ترهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تمتلك بعوض أو بدون عوض يرون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية)[33] أما في شريعة الإسلام الغراء فان المرأة لها حق التملك والتصرف فيما تملك، ولها ذمة مالية مستقلة فلها حق البيع والشراء والشركة والرهن و القبض والتصرف فيما تملك مثلها مثل الرجل لا فرق بينهما فكل منهما له أن يدير أمواله وينميها ضمن حدود الشرع وما تقتضيه أحكام الإسلام بالنسبة للمرأة واختلاطها مع الرجال.

ثانياً: حق الميراث: لم تعترف الحضارات السابقة فيما عدا الحضارة الفرعونية بحق للمرأة في الميراث بل أن بعضها كان يعتبر المرأة نفسها شيء يورث، ففي حضارة بلاد ما بين النهرين لم يعترف قانون حمو

---

[28] - سورة النحل الآية،58

[29] - سورة التكوير الآيتين 8-9

[30]- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 197، ص20-60

[31] - سورة النساء، الآية، 124

[32] - سورة أل عمران، الآية،159

[33]- حقوق الإنسان في الوطن العربي، احمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، مرجع سابق،ص79

رابي الشهير إلا بحق الأبناء الذكور في الميراث أما البنات فقد استبعدهن إلا في حدود ضيقة، كذلك الحال في الدولة الرومانية فقد كانت الأنوثة سبباً من الأسباب الموجبة للحجز على الشخص وتقييد حريته بالتصرف القانوني فيما يملك، وعند العرب قبل الإسلام لم تكن المرأة تورث. أما في الإسلام فقد اقر حق المرأة في الميراث سواء كان ميراث والدها أو زوجها أو أخيها أو ابنها أو جدها أو غيرهم وذلك حسب الأسس والحالات والأحكام التي تفتضيها كل حالة على حده[34].

ثالثاً: حق النفقة: من عظيم تكريم الإسلام للمرأة انه لم يكلفها عناء ومشقة النفقة على الإطلاق، بل أوجبها على الرجل تجاه المرأة وجعلها حق لها عليه. فعندما تكون المرأة في بيت والدها تجب نفقتها على أهلها إلى أن تتزوج وعند زواجها تكون نفقتها على زوجها ثم على أبناءها إلى أن يتوفاها الله فان لم يكن للمرأة قريب فنفقتها واجبة على بيت المال. وهذه الإشارة البسيطة تدل دلالة قاطعة على أن المرأة في الإسلام لها كل الاحترام والتقدير حيث لم يكلفها بالنفقة احتراما لأنوثتها ومنعا لإهدار كرامتها بالخروج إلى العمل ومخالطة الرجال ومواجهة المصائب والمتاعب ودرءاً لما قد ينتج عن ذلك من أثار اجتماعية سلبية، كإهمال البيت وعدم الإشراف على الأسرة إضافة إلى مخاطر اختلاطها بالرجال والتي قد تؤدي إلى وقوعها فريسة في براثن الرذيلة والانحلال مما ينتج عنه فساد المجتمع والأمة. لذا صانها الإسلام وحفظ عفتها وجعلها معززة مكرمة[35] والدليل على وجوب نفقة الرجل على زوجته قوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِۦ وَمَن قدر عليه رِزْقُهُۥ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يكلف ا للَّهُ نفسا إلا مَاآتَاهَاسَيَجْعَلُ اللَّهُ بعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[36] وقال تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْكُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[37]

رابعاً: حق المهر: المهر من الحقوق المالية التي أوجبها الشارع الكريم على الرجل يدفعه للمرأة عند زواجه منها وهو ليس ثمن لها فهي اعز وأكرم من أن تباع. وهو ملك خاص لها لا يجوز لأحد سواء كان أبا أو أخا أن يأخذ منه شيئا فهي حرة تتصرف به كما تشاء، والمهر إكرام للمرأة وتطيب لخاطرها وهو معونة يقدمها الرجل لها لكي تستعين به على شراء حاجيات الحياة الزوجية الجديدة كشراء الثياب أو بعض الحاجيات الخاصة بها. وإعطاء المهر للمرأة وحدها دون غيرها هو إقرار من الشارع الحكيم بأن للمرأة الحق في التملك والتصرف بما تملك من استثمار أو بيع أو تجارة أو ما شابه، وقد منع الإسلام حرمان المرأة من المهر لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها والاستهانة بأمر الزواج و سهوله إنهاء العلاقة لأتفه الأسباب قال تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فكلوه هنيئا مريئا[38]وقال صلي الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد)[39] وفي هذا توجيه نبوي كريم على تيسير المهور وتسهيل أمور الزواج على الشباب وترغيبهم به. وبهذا أخلص إلي أن الإسلام عظيم وشامل ودقيق وعادل في إعطاء المرأة التي هي كائن بشري محترم وليس ثانوي كل حقوقها غير منقوصة، وبهذه الحقوق والحريات تستطيع المرأة أن تعيش بكرامة وتقدير وتقديس ضمن كيانها الأنثوي وضمن فطرتها التي فطرها الله عليها وضمن وظائفها التي يفرضها تكوينها البيولوجي والفسيولوجي والسيكولوجي.

حقوق الإنسان الاقتصادية في المواثيق الدولية

يقصد بالحقوق الاقتصادية تلك الحقوق التي تتعلق بالأموال من حيث تملكها أو طرق اكتسابها بالعمل أو الصناعة أو التجارة أو من حيث تأمين من لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لمعيشته .

وقد كانت الحقوق الاقتصادية أكثر الحقوق تأثراً بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة الفرنسية عام 1789م تأكدت حقوق الملكية والعمل والتجارة والصناعة.

---

[34] - الفقه الميسر، أحمد عيسي عاشور، دار الاعتصام، بيروت،ط1972م،ص234

[35] - مساوي الأخلاق وأثرها علي الأمة، خالد الحازمي،وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض 1425ه،ص61-ص76

[36] - سورة الطلاق، الآية 7

[37] - سورة الطلاق، الآية 6

[38] - سورة النساء، الآية 4

[39] - - فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم من حديد،ج10،ص335

واعتبرت من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية التي لا يجوز المساس بها. وعند ما ظهرت المذاهب الاشتراكية أخذت تنشر الحقوق الاقتصادية مع تعقد الظروف الاقتصادية فبدأت ترد القيود على حق الملكية وعلى حق التجارة والصناعة، وتدخلت أغلب الدول لحماية حق العمل وكفالة حق التأمين [40] .وتعتبر الحقوق الاقتصادية أقدم الحقوق تاريخياً حيث كانت معروفة منذ عام 1789م أما بقية الحقوق جاءت متأخرة وبالذات بعد الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن التاسع عشر وتقسم الحقوق الاقتصادية في المواثيق الدولية وفقاً للاتي:

حق الإنسان في الملكية:

يراد به قدرة الإنسان على أن يصبح مالكاً وإن تصان ملكيته من الاعتداء عليها ويكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه [41] . أو هو اختصاص الشخص بمال معين اختصاصا يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه [42] . أو هو حيازة الشيء حيازة تمكن صاحبها من الاستبداد والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنعه من ذلك [43] . فحق الملكية جاءت به المواثيق العالمية والإقليمية وأكدت إن لكل إنسان حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. وإن لا يجوز تجرده من ملكه تعسفاً [44] . وإن حق الملكية مكفول حتى ما ينتجه الشخص من أعمال مترتبة على أفكاره العملية والفنية[45]. وهذا يعني إن ملكية الإنسان للأشياء لا تشمل الحق المادي الملموس وإنما تتجاوز ذلك إلى إنتاج عقله كما عرفنا في الحقوق الفكرية سابقاً. وإن حق الملكية مكفول للجميع بدون تمييز كل بقدر جهده ويحميه القانون فلا يجوز المساس به إلا للضرورة أو مصلحة عامة [46] . وإن تكون ملكيته بالطريقة الشرعية وألا تضر به أو بغيره من الناس وإلا نزعت بالتعويض العادل [47] .

حق الإنسان في العمل:

يعني حق العمل إمكانية حصول كل شخص على العمل المناسب له فهو حق حديث غير تقليدي أفاضت به الأنظمة الاشتراكية. وأصبح معترفاً به في أغلب دول العالم ويتم وفق إمكانيات الدولة [48] . فحق العمل ضمان لمعيشة إنسان فله حق اختيار العمل وفق شروط عادلة يكفل له معيشة لائقة بكرامته ومحققة لرفاهيته وإن للعامل في أثناء تأديته لعمله تمنح له راحة وفق العطلات الرسمية وظروفه المرضية أو الأسرية التي تتطلب عدم إتيانه للعمل مع مطالبته بالأجر في فترة الراحة كما له حق الترقية وفقاً لكفاءته في العمل وألا يتعرض للعامل بالفصل التعسفي من عمله [49] . وهذا يعني إن لكل إنسان الحق في اختيار عمله بحرية تامة وفق شروط عادلة ومرضية. وبالتساوي مع غيره في الأجر عند تطابق عملهم [50] .وجاءت به المواثيق العالمية والإقليمية وقررت إن حق العمل لكل إنسان وبدون تمييز ووفق شروط عادلة ومرضية وبأجر متساوي على العمل المتساوي وإن لكل عامل مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته البشرية . وله حق إنشاء النقابات مع الآخرين لأجل حماية مصالحه. ويمنح إجازات دورية أثناء عمله وبأجر وله حق الراحة وتحديد ساعات عمله [51] . وإن توفر له الظروف التي تكفل له السلامة والصحة أثناء عمله وإن يتساوى جميع العاملين في فرص الترقية داخل عملهم إلي مرتبة أعلي ملائمة دون إخضاع ذلك

40- ماجد راغب – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – صفحة 867.
41- د. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة – القاهرة – طبعة 1970م – صفحة 265.
42- ماجد راغب – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – صفحة 868.
43- الشيخ علي الخفيف – أحكام المعاملات الشرعية – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولي 1996م – ج3 – صفحة 42.
44- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة (17 / 27 / 2).
45- أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966/12/16م وبدء النفاذ به في يناير – المادة (15 / 1 / ج).
- (إن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه) .
46- أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – المادة (14).
47- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان – المادة (25).
48- ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – صفحة 878.
49- ميرغني النصري – مبادئ القانون الدستوري – مرجع سابق – صفحة 300.
50- د. فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – مرجع سابق – صفحة 98.
51- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد (23 / 24).

إلا لاعتبار الأقدمية والكفاءة [52] . وإن العامل لا يفقد عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة عن عدم مقدرة العامل لأداء عمله [53] . وحتى تتفادى مشكلة البطالة المترتبة على عدم توفير العمل المناسب للعامل حق العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه. وللإنسان حرية اختياره مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ولا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به وألا يكون هناك تمييز بين الرجل والمرأة العاملين بأن يتقاضيا أجراً عادلاً مقابل عملهما دون تأخير ولهما حق الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقهما وإن يجيد العامل في عمله بإتقان وإخلاص في أدائه . أما في حالة نشوء خلاف بين العامل وصاحب العمل فالدولة تتدخل لفض الخلاف بينهما ورفع الظلم وإقرار الحق والالتزام بالعدل دون تميز [54] . وجاء به الميثاق العربي لحقوق الإنسان فأكد كفالة الدولة لكل مواطن حق العمل بما يضمن له مستوي معيشة تؤمن مطالبه الأساسية للحياة وله حق في اختيار العمل الذي يناسبه وإن تكون الأجور متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة [55] .

حق الإنسان بالاشتراك في إدارة الاقتصاد

لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون الاقتصادية لمجتمعه ويمارسه إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بمحض إرادته وعليه يحق له أن ينتخب للاشتراك في هذه الإدارة وعادة ما يشكل الاشتراك الإدارة الذاتية أو التسيير الذاتي للمشاريع الاقتصادية وهذا الحق يقرر للمواطنين في عدة أنظمة فهو حق أساسي يمنح بطريق المساواة الاقتصادية ويتم بالاشتراك الاقتصادي والإداري للمنشآت الاقتصادية وإدارتها ديمقراطياً بواسطة العاملين فيها فهو يقرر كرامة الإنسان في المجال الاقتصادي وتنمية شخصيته تنمية إنسانية [56] .فجاءت المواثيق العالمية والإقليمية بهذا الحق وأكدت (إن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي . سعياً وراء أهدافها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة [57] . فلا يجوز حرمان الأشخاص من حقهم في الاشتراك في إدارة الاقتصاد وممارسة الحق لمصلحة الأشخاص أنفسهم فلهم الحق في اختيار تنميتهم الاقتصادية [58] .إلا إننا نجد هذا الحق ورد بطريق غير مباشر في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فأكدت حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالح المشتركين وبدوره يؤدي إلي تنمية الاقتصادي لدي الأفراد فيقوم الفرد بنفسه في التنمية أو بواسطة آخرون بإرادته الحرة [59] .

حق الإنسان في التجارة والصناعة:

هذا الحق مقرر للإنسان بحرية في تصريف ماله الخاص في أعماله التجارية والصناعية. وينظم القانون أداء وظيفة التجارة والصناعة في المجتمع لخدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز أن يتعارض حق التجارة والصناعة للإنسان مع المصلحة العامة والآداب العامة وإن الدول تشجع أشخاصها في حق الصناعة والتجارة لزيادة دخلها [60] .وجاءت المواثيق العالمية به وأكدت (إن

52- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المواد (6 / 7).
53- اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1963م الاتفاقية رقم (119).
54- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان – المادة (13).
- أنظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – المادة (15).
- أنظر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967م – المادة (10).
- أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981م – المادة (11).
55- الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المواد (30 / 31 / 32).
56- ميرغني النصري – مبادئ القانون الدستورية – مرجع سابق – صفحة 305.
57- أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة الأولي.
- وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة الأولي منه.
- وأنظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المادة الأولي منه.
58- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان – المادة (20 / 1) – والمادة (21 / 1).
59- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – المادة (11).
60- ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري – مرجع سابق – صفحة 878.

من حق كل إنسان أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي له وبتطبيقاته . بأن يستفيد من مصالحه المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه [61] . أي إن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بغيره أو بنفسه فله الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني بشرط أن يكون ذلك الانتفاع متماشياً مع الشريعة الإسلامية [62] .ويمكن أن نقول إن حق التجارة والصناعة هما من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها كثير من الدول فنجد تكوين وزارات لتنظيم حق التجارة والصناعة مما يؤكد لنا إن الحق من الحقوق الاقتصادية التي تنمي البلدان فنجد في السودان تنظيم حق التجارة والصناعة بواسطة وزارات للتجارة والصناعة لتنمية الاقتصاد . حق الإنسان في التأمين:

يعتبر حق التأمين من أهم الحقوق التي نادت بها المذاهب الاشتراكية، واعترفت به في إطار التكافل الاجتماعي ويتمثل هذا الحق في مد المعونة من جانب الدولة للإنسان في حالات الضعف والعوز والحاجة 63 فاهتمت به المواثيق العالمية والإقليمية وأكدته لكل إنسان حق في مكافأة عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية . فهذه الكفالة تعني تأمين حياته له ولأسرته مستقبلاً، ولضمان رفاهيته وصحته. فله الحق في الأمان على حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادته والتي تفقده عيشه في مستقبل حياته [64] . فيجب على الدولة أن تقر هذا الحق لكل شخص من أشخاصها من غذاء وكساء ومأوي ولأسرهم وعليها أن توفر التدابير اللازمة لحماية حق التأمين حتى تنمي مواردها الطبيعية والانتفاع بها بتوزيعها بطريقة عادلة لكل الناس [65] . وعليه نقول إن حق التأمين يعتبر محور ارتكاز بالنسبة لاستقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية للدول باعتبار إن تطبيقه لكل الناس بدون تمييز يؤدي لتنمية مواردها وبالتالي تقدمها اقتصاديا وسياسياً بناءً على تأمين الإنسان وأسرته من الفاقة مستقبلاً يؤدي لحفظ الناس لموارد بلادهم وأيضاً عدم إثارة الفتنة في دولتهم وجاءت به المواثيق الإقليمية إن الدول تتعهد بضمان حصول شعوبها على العناية الطيبة في حالة مرضهم [66] . أي إن التأمين يلحق الإنسان حتى في توفير بيئة صحية من الأوبئة مستقبلاً إلا إننا نجد إن الميثاق العربي أتي بتأمين الإنسان تأميناً شاملاً في كل مطالبه الأساسية بتوفير سبلها المؤدية لها مثل العمل المناسب لكل إنسان [67] .

أثار حقوق الإنسان الاقتصادية علي الواقع الاقتصادي في الشريعة الإسلامية

لاشك أن جملة الحقوق التي ذكرت آنفا تساهم وبقوة في تسيير النشاط الاقتصادي ورفع مستواه حيث تترك آثارها الايجابية وانعكاساتها الحسنة على مجريات الاقتصاد ومكوناته مما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع الذي يلتزم بتطبيق هذه الحقوق وجعلها واقعاً عملياً، ومن أبرز هذه الآثار سوفي أتناولها في الاتي

حق التملك:

نجد أن حق التملك وخاصة الملكية الخاصة شرعت تجسيداً لمبدأِ الحرية الاقتصادية التي يكفلها الإسلامُ للأفراد ليتمكنوا من العمل والإنتاج والإبداع، واستجابة لميول الإنسان الطبيعي في حب التملك وتكريماً للإنسان ليحيى حياةً طيبةً، وتمكيناً له للقيام بمسؤوليته في أعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية. فإنَّ الإنسان يحمل على عاتقة مسؤولية الخلافة العامة بجعلٍ من الله تعالى كما جاء في قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[68]، والملكية الخاصة التي يمنحها النظام الإسلامي للأفراد تمكِّنهم من القيام بمسؤولياتهم

61- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة (27).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المادة (15 / ب / ج).
62- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان – المواد (14 / 15).
63- ماجد راغب الحلو – النظم السياسية والقانون الدستوري - مرجع سابق – صفحة 889.
64- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد (23 / 2). (25) .
65- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المادة (11).
66- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – المادة (16) الفقرة (2).
67- الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المادة (30).
- أنظر كذلك إعلان القاهرة لحقوق الإنسان – المادة (17).
68 - ا سورة لبقرة /آية 30.

الاجتماعية وفق مفهوم الإستخلاف بنص القرآن الكريم (وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[69]وبهذا تكون الملكية الخاصة أسلوباً من أساليب أداء الوظيفة الاجتماعية، ومظهراً من مظاهر الخلافة العامة، وفرع التكليف بها.

حق العمل:

يساهم حق العمل الذي أقره الإسلام وشدد علية في بعث روح التحفز والكسب والتشجيع على الاعتماد على النفس وعدم التبطل وتعطيل عجلة النمو والاقتصاد والدول والمجتمعات اليوم وفي ظل التطورات الهائلة تقاس جديتها وتقدمها باهتمامها بالعمل، والدول المتقدمة في العصر الحاضر لم تصل إلى هذا المستوى من التقدم في العلوم

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفقني في كتابة هذه الورقة والتي جاءت بعنوان حقوق الإنسان الاقتصادية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وأثارها علي الواقع الاقتصادي' وتناولت فيها الحقوق الاقتصادية العامة وحقوق المرأة وأثار توافر هذه الحقوق بأنواعها علي أفراد المجتمعات من الجنسين، الرجل والمرأة لكل واحد منهما حقوق اقتصاديه وردت في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية تناولتها في ورقتي العلمية هذه وبين الاثار علي الواقع الاقتصادي للناس في حياتهم اليومية وختمت البحث بخاتمة اشتملت علي النتائج والتوصيات ووردت علي النحو الاتي تفصيله:

أولاً: النتائج:

1-إن حقوق الإنسان تعني كل ما تفتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدهور والضعف والانتهاك.

2- أن حقوق الإنسان الاقتصادية تمنح لكل إنسان بعيداً عن التمييز للون أو جنس أو أصل أو دين.

3- الدافع لتقرير حقوق الإنسان الاقتصادية هي الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشاءة والطبيعة، وبذلك تكون ذات طابع عالمي تشمل جميع البشر دون استثناء.

4- تلعب الحقوق الاقتصادية دوراً مهماً في تحفيز النشاط الاقتصادي وتحسين جودة الإنتاج وتخليص المجتمع من الآفات الاقتصادية الخطيرة كالبطالة والتضخم.

5- تساهم الحقوق الاقتصادية للإنسان في حال تحويلها إلى واقع عملي في تحقيق الأمان الاجتماعي والاستقرار السياسي.

6- تساهم الحقوق الاقتصادية للمرأة في إبراز دور ها الاقتصادي في المجتمع المسلم.

7- بيان حقوق الإنسان الاقتصادية أصبحت من موضوعات الساعة.

8- أن مسألة حقوق الإنسان الاقتصادية بيانها هام لأنها تتعلق بجزء من مكونات الوجود الدنيوي.

9- أن الإسلام في تقريره للحقوق الاقتصادية للإنسان عادلا وشاملا وسابقا للمواثيق الدولية.

10- الشريعة اهتمت بالإنسان وبحقوقه بدليل تفصيلها إلى شخصية وفكرية واقتصادية واجتماعية وغيرها من التقسيمات المعروفة لحقوق الإنسان.

11- إذا تم تحقيق حقوق الإنسان كاملة وجد الإنسان السعادة والفوز بنعيم الحياة الدنيوية فكان هناءة بتمتعه بالحقوق المقررة له والتي تقييم أساساً وجوده وحياته فلولا تلك الحقوق وجد الإنسان وكأنه كائن لا وجود له.

11- جاءت كل مصادر الشريعة الإسلامية من قران كريم وتفسير وسنة نبوية مطهرة وكتب الفقه وأصوله مقررة ومضمنه لحقوق الإنسان فاهتمت تلك المصادر الشرعية بكل شؤون الإنسان من حقوق وغيرها

12- أن حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام تحقق على الصعيد الاقتصادي تقليص البطالة ومنع حدوثها ورفع الطاقة الإنتاجية المعتمدة على الإخلاص في العمل.

[69] - سورة الحديد /آية 7.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية بوضع اتفاقيات دولية فتبين فيها الحقوق الاقتصادية الممنوحة للرجل والمرأة وفقاً للنصوص الشرعية.

2- توصي الدراسة القائمين على أدارة أمر المسلمين في بقاع العالم الإسلامي العربي أبرام معاهدات دولية بين شعوبهم تبين الحقوق الاقتصادية التي تساهم في نهضة المجتمعات.

3- أوصى القائمين على إدارة المجتمع الإسلامي من حكام وإداريين بنشر ثقافة مفهوم حقوق الإنسان الاقتصادية بين إفراد المجتمع عامة.

4- أوصى القائمين على وضع مناهج التعليم بان أن تكون حقوق الإنسان الاقتصادية ضمن مناهج التعليم في جميع مستوياته.

5- أوصى الأجهزة العدلية بان تكون ماده حقوق الإنسان مطبقة قانونا في المحاكم شانها شان غيرها من التشريعات التي تنظم الأحوال الشخصية المعاملات والجنايات.

6- أن يتلقى القضاة قبل مجيئهم لمنصة الحكم بين الناس أن يتلقوا ثقافة حقوق الإنسان جملة وتفصيلا حتى لا تضيع حقوق الإنسان أمام القضاة المنوط بهم فصل الدعاوي بين سائر المجتمع بكل طبقاته.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم اللغة

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1989م،
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م ط2
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، القاهرة، ط1306ه،ط6
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط1989م
- معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1958

ثالثًا: كتب الشريعة الإسلامية

- مفهوم إسلامي عن الملكية الخاصة، عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة العربي، الكويت،
- حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أسامة الألفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2000م
- حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، محمد الزحيلى، دار بن كثير، دمشق، ط1997م
- تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، محمود فرج أبو ليلي، عمان، ط1994م
- تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، محمود فرج أبو ليلي، عمان، ط1994م
- الفقه الميسر، أحمد عيسى عاشور، دار الاعتصام، بيروت، ط1972م
- الفقه الإسلامي في ثوبه الحديد، المدخل الفقهي العام، د. مصطفي احمد الزرقاء دار الفكر العربي،
- الفتح الرباني لترتيب مسند الأمام احمد بن حنبل، الشيباني، ج11
- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، ط 1980م
- الضوابط الفقهية في الملكية، عبد الحميد البعلي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية،1982م
- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، د. المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط أولي 1989م
- الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، نجاح أبو الفتوح، عالم الكتب الثقافي، أربد، الأردن، ط2011م،
- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولي 1996م، ج3
- مساوي الأخلاق وأثرها علي الأمة، خالد الحازمي، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الرياض 1425ه
- حقوق الإنسان في الوطن العربي، احمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، دار الفكر، بيروت، 2002
- حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة .1978
- المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، يوسف إبراهيم يوسف، القاهرة 1988م

رابعاً: كتب القانون

- مصطلحات قانونية، ندوة دمشق، اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، تقديم د. إبراهيم مذكور، الأمين العام للاتحاد، ط1972م
- مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ميرغني النصري، الطبعة الأولى-1998
- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان- الطبعة الثانية 2001م

-النظم السياسية والقانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو -منشاة المعارف-الإسكندرية-طبعة 2005
- الموجز في مقدمة القانون المدخل إلى النظرية العامة للحق، د. رمضان محمد أبو السعود، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1995م
- المبادئ الدستورية العامة، د. محمود حلمي، القاهرة – طبعة 1970م
خامسا: المواثيق العالمية والإقليمية
- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م
- اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1963م الاتفاقية رقم (119).
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966/12/16م وبدء النفاذ به في يناير1976
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981م
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالرقم (18) نيروبي 1981م
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس الجامعة العربي في سبتمبر 1994